# حكمٌ

## باسم الشعب اللبناني

إنَّ محكمة الجنايات في بيروت المؤلّفة من القاضي زلفا الحسن رئيسةً مكلّفةً ومن القاضيين لما أيوب ونانسي كرم (مكلّفة) مستشارتيْن،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبيّن ما يأتي:

إنّه بموجب قرار الإتّهام الصادر عن الهيئة الإتهامية في بيروت بالرقم ٢٠٢٢/٤٧٠ تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧، وإدّعاء النيابة العامة الاستئنافية فيها تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢، أُحيلت أمام هذه المحكمة **المتّهمة:**

**حنين حسن التالا، والدتها سامية، لبنانية من مواليد العام ١٩٩٦**، أوقفت بإشارة النيابة العامة الاستئنافية في تاريخ ٢٠٢٠/٦/١١، ووجاهياً في تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠، ولا تزال موقوفة، لتحاكم أمامها منسوباً إليها إقدامها على قتل المغدور ابراهيم علوية/جناية المادة ٥٤٩ من قانون العقوبات، وعلى حيازة سكين ممنوعة واستعمالها/ جنحة المادة ٧٣ من قانون الاسلحة؛

**وبنتيجة المحاكمة العلنية الجارية بحضور ممثل النيابة العامة الإستئنافية، تبيّن ما يلي:**

إنّه في الجلسة المنعقدة في تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤ أُحضرت المتَّهمة حنين التالا ومثُلت مخفورة دون قيد وعنها الأستاذة رنا رعيدي عن الاستاذة نانسي جوني، ثم شُرع بالمحاكمة علناً وجرت تلاوة مضبطة الإتهام وسائر الأوراق وكرّر ممثل النيابة العامة الإدعاء العام وأوضح اسباب الإتهام وتمَّ استجواب المتَّهمة الماثلة، ثم تقرّر بموافقة النيابة العامة الإستئنافية صرف النظر عن دعوة شهود الحق العام،

وأنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٣ تبين أن المدعي هادي علوية محاكم وأن المدعي بلال علوية مُسقِط، وترافع ممثل النيابة العامة وطلب تطبيق مواد الإتهام


janoubia.com

والإدعاء، وترافعت وكيلة المتّهم طالبةً منحها أوسع الأسباب التخفيفية وأبرزت مذكرة خطية بمثابة مرافعة شفهية، وأعطي الكلام الأخير للمتّهمة التي طلبت الشفقة والرحمة، وجرى إختتام المحاكمة وأرجئت الجلسة لإصدار الحكم.

بناءً عليه

أوّلاً- في الوقائع:

تبين أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ وعلى أثر توفّر معلومات لعناصر فصيلة درك الرملة البيضاء تُفيد بوجود جثة داخل مجمّع أسواق الروشة، الكائن في محلّة الجناح المتفرع من شارع خليل مطران، وأنه انتقلت دورية من الفصيلة المذكورة برفقة دورية من مكتب معلومات بيروت الرابعة إلى تلك المحلّة فوراً، حيث عُثر داخل غرفة بابها مقفلٌ من الخارج تقع في الطابق الأول المتساوي مع الطريق العام، على جثة إبراهيم بلال علوية عارية ومحلّلة وممدّدة على سرير، وكانت يداه مقيّدتين بطرف السرير الشمالي، وكانت توجد في أرض الغرفة بقع دماء وعضو ذكري اصطناعي وأعقاب سجائر،

وأنه وفي معرض التحقيق الذي باشرته فصيلة درك الرملة البيضاء بموجب المحضر عدد ٣٠٢/٧١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠، تمّ تكليف الطبيب الشرعي أحمد المقداد الكشف على جثة المغدور علوية بحضور دورية من مكتب الحوادث، وأن هذا الاخير خلص في تقريره إلى أنّ الديدان تنخر بالجثة وآثار الطعنات وعددها /١٥/ بادية عليها، ولا سيما في منطقتي البطن والقفص الصدري والركبة اليمنى، وأن سبب الوفاة الفورية الحاصلة منذ حوالي خمسة أيام هي الطعن بآلة حادّة،

وتبين أنّ المغدور ابراهيم علوية هو من مواليد العام ١٩٩٢ وأنه تزوّج من حنين حسن التالا ورُزق منها بولد في العام ٢٠١٩، وأنه حصل طلاق بينهما وتزوّج مجدداً من المدعوة آية حسن الحسن،

وبالإستماع إلى المدعوة فاطمة حسن التالا شقيقة المتهمة، أفادت أن المغدور هو طليق شقيقتها حنين وأنه كان يهدّدها بأنه سوف يأخذ طفلهما حسين منها، ما شكّل عقدة لديها وجعلها تفكّر في كيفية التفكير التخلص منه، مضيفة بأن شقيقتها حنين أخبرتها يوم الخميس الواقع في ٢٠٢٢/٦/٤ بأنّها قتلت طليقها،


janoubia.com

هامش

وبأنها حضرت من الهرمل الى بيروت لهذه الغاية،

وتبين أن حسن التالا والد المتهمة حنين أفاد بالاستماع إليه أن الأخيرة طلبت منه بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٤ إيصالها على متن الفان الذي يعمل عليه، من الهرمل إلى بيروت بقصد إجراء مقابلة في مستشفى الرسول الأعظم، وأنه قام بإيصالها إلى بيروت عند الساعة ٨:٤٥ صباحاً، وانتظرها في محلّة المشرفية حيث حضرت عند الساعة ١١:٤٥ صباحاً على متن سيارة أجرة، دون أن يلاحظ عليها آثار دماءٍ أو ما شابه، وأضاف أنه يضع دائماً سكيناً داخل صندوق عدّة في الفان وأنه لم ينتبه أنّ حنين أخذته، وأنّه سمع من وسائل الإعلام بخبر مقتل طليق ابنته،

وتبين أن المتهمة حنين التالا حضرت من تلقاء نفسها إلى مركز فصيلة درك الرملة البيضاء، وأفادت أن لا علاقة لها على الإطلاق بمقتل طليقها إبراهيم علوية، وأنها سمعت بالخبر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وأنها لم تأتِ إلى بيروت منذ ما يقارب الأربعة أشهر، إلا أنه وعند مواجهتها بالمحادثات الجارية عبر هاتفها والتي تعترف فيها بقتلها طليقها، عادت وأفادت أنها بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٤ كانت متواجدة داخل منزل والدها في الهرمل، وأنها حضرت معه إلى بيروت مستعملةً حجّة إجراء مقابلة في مستشفى الرسول الأعظم، وبأنها غافلته وأخذت سكيناً كان يضعها في صندوق العدّة في الفان وأبقتها بحوزتها، ثم توجهت إلى محلّة الجناح بواسطة سيارة أجرة بهدف مقابلة طليقها المغدور إبراهيم علوية بناء على طلبه بعد أن عرض عليها تسوية الخلافات في ما بينهما، وأنه ولدى دخولهما الى غرفته في سوق الروشة، عمدت إلى دسّ حبتي مخدّر كانت قد أحضرتهما معها في أحد كوبيْ نسكافيه كانت قد طلبت منه إحضارهما لشربهما خلال اللقاء، وأنّ هذا الأخير أبدى رغبته في ممارسة الجنس معها، وشرب الكوب وخلعا ثيابهما، إلاّ أنه لم يتمكن من مجامعتها نتيجة عدم انتصاب عضوه الذكري، فأعطاها عضواً ذكرياً اصطناعياً وطلب منها مداعبة نفسها به ففعلت، ثمّ طرحت عليه فكرة تقييده في السرير بهدف إثارته، وأنه وافق وأحضر حبلاً لهذه الغاية، وأنها لاحظت إصابته بالدوخة بفعل المخدّر الذي شربه، عندئذٍ قامت بسحب السكين من حقيبتها وبدأت بطعنه في بطنه وصدره ورُكبته بعد أن حاول ركلها، ثمّ غادرت الغرفة دون أن


janoubia.com

هامش

يراها أحد وأقفلتها بالقفل من الخارج، ورمت المفتاح في الطريق أمام مسجد مقابل المجّمع، وأنها وبوصولها إلى محلة المشرفية، قامت بغسل السكين وبإعادته إلى مكانه وصعدت مع والدها في الفان، وأفادت أيضاً أن طليقها كان يضربها خلال فترة زواجهما التي استمرت حوالي السنة ونصف السنة، وأنه كان يطعنها بشرفها، وأنه كان يهدّدها دوماً بأنه سيأخذ ابنها منها، وأضافت أنها استحصلت على الحبتين المخدّرتين منذ حوالي أسبوعين من مستوصف الشهيد راغب حرب في الهرمل، وقد أخبرت الطبيب الموجود هناك بأنها لا تستطيع النوم، وأنه لم يساعدها أحد في تخطيط وتنفيذ عملية القتل التي كان سببها عدم تمكين طليقها من أخذ ولدهما حسين منها، وأوضحت أنها على تواصل بشابٍ يدعى محمد محمود علوه،

وأنه وبالإستماع إلى المدعو محمد علّوه، أفاد أنه يعمل متطوعً في الصليب الأحمر، وأنّه على تواصل بالمتهمة حنين وتربطهما علاقة صداقة وحب قديمة، وأنه قطع علاقته بها إثر زواجها، وعاد وتواصل معها بعد انتقالها للإقامة في الهرمل، وأضاف أن حنين طلبت منه في إحدى المرّات دواءً مهدئاً إلاّ أنه لم يعطها إيّاه، وأنّه إثر شيوع خبر مقتل ابراهيم علوية، تواصل هاتفياً عبر تطبيق الواتساب مع حنين، التي نفت علاقتها بالأمر، لكنّها أخبرته بأنها خائفة من التحقيق وسألته عن كيفية عمل الأدلة الجنائية،

وتبين أنه عُثر على المفتاح العائد لغرفة المغدور ابراهيم علوية على مقربة من المحلّة التي ذكرتها حنين في إفادتها، وتمّ التثبت من قبل القائمين بالتحقيق بأنه يعود بالفعل لغرفة المغدور،

وتبين أنه بنتيجة تحليل البصمات الوراثية وعيّنات اللعاب العائدة للمدعى عليها حنين من قبل مكتب المختبرات الجنائية، وُجدت آثارٌ منها على السكين المضبوط من داخل الفان العائد لوالد الأخيرة، كما ولآثار الدماء التي رُفعت عن أرض غرفة المغدور ابراهيم، وعن العضو الذكري الإصطناعي،

وأنه خلال التحقيق الإستنطاقي اعترفت المتّهمة خلال استجوابها بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ بقتل طليقها ابراهيم علوية، موضحة أنها تزوجت منه بتاريخ ٢٠١٩/٧/٧ وحملت منه، إلاّ أنه عمد إلى إجهاضها، وكان يضربها بشكلٍ مستمرٍ، وقد حملت منه لاحقاً وأنجبت طفلاً، وأنه قام بهجرها إثر تعرّفه إلى


janoubia.com

فتاةٍ سوريةٍ، وأنه لم يكن ينفق عليها فانتقلت الى منطقة الهرمل وأقامت عند ذويها، وأنه طلّقها بعد إنجابها الولد، وأنه طلب منها ملاقاته في غرفته لحلّ الخلافات بينهما، وما إن دخلا الغرفة وتحادثا قليلاً، حتى أبدى رغبته بممارسة الجنس معها، فصّدته مرّتين ثم قبلت واشترطت عليه تقييده بالسرير، فاستجاب لطلبها، وما إن قيّدته، حتى بدأ بتهديدها بأخذ ابنها منها متهماً إيّاها بأنها امرأة غير صالحة وأن لها علاقات برجالٍ آخرين، الأمر الذي حملها بشكلٍ لا شعوري على إخراج سكينٍ كان بحوزتها والبدء بطعنه بها، وأن فكرة قتله لم تكن واردة في ذهنها ولا تعلم سبب إحضارها السكين معها، وأنها عادت بعدها الى الهرمل مع والدها وأخبرت شقيقتها بما قامت به، وأن يدها جُرحت قليلاً خلال قتلها طليقها،

وأنه خلال استجوابها مجدداً بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧ من قبل قاضي التحقيق عادت المدعى عليها ونفت دسّها أيّ مخدّر للمغدور،

وتبين من تقرير الطبيبة ميريام زرزور المكلّفة من قبل قاضي التحقيق بالكشف على المتهمة، أن هذه الاخيرة لا تعاني من أيّ اضطرابٍ نفسيٍ وأنها تستطيع إدارة شؤونها والحكم على الأمور بطريقة صحيحة، وأن فحصها الذهني والنفسي يدل على أنها بكامل وعيها وإدراكها،

وأنه تبيّن من تقرير الطبيب الاخصائي في الأمراض النفسية الدكتور أحمد عياش، المكلف من قبل هذه المحكمة بهيئتها السابقة بالكشف على المتهمة بناء لطلب وكيلتها، بأن المتهمة حنين لا تعاني من أي مرض نفسي على صلة مباشرة بولقعة الجريمة، وهي تعي حادثة القتل، وهي تعاني من شخصية قلقة تظهر في سوء التصرف والتدبير عند الأحداث، والتي تظنّها خطرة عليها أو على طفلها، ومن اضطراب في التحكم في ردات الفعل المفاجئة وضحكها الدائم غير المبرّر.

وفي سياق استجوابها من قبل هذه المحكمة، اعترفت المتَّهمة حنان بأنَّها قتلت طليقها ابراهيم علوية، وكرّرت أقوالها السابقة لجهة أنه كان يهددها بأخذ ابنها وبرمْيِه في الشارع، وبأنها اتفقت معه على اللقاء في غرفته في سوق الروشة ونزلت مع والدها من الهرمل في الفان العائد له وأخذت سكيناً كانت موجودة في علبة في الفان وبعض المال وحبّتي مخدّر استحصلت عليها من مستوصف الهرمل لاستعمالها الشخصي، وأنها لم


janoubia.com

تستعمل الحبتين لتخدير طليقها بل أعادتهما معها في شنطتها ورمتهما بعد وصولها الى منزلها، وأنه عند لقائها طلب منها القيام بعلاقة جنسية معه وكانا بصدد البدء بذلك، وعندما بدأا بالكلام عن ابنهما اتصل بصديقه وطلب منه خطفه من منزل أهلها، وعندئذٍ فقدت أعصابها وقامت بطعنه بالسكين وكان عارياً وتحت تأثير المخدرات لانه كان يتعاطى دوماً المخدرات، وأنه كان قد أحضر كوبي نسكافيه له ولها وأنها لم تقم بدس المخدر في كوبه، وبعد طعنه وقتله عمدت الى إقفال باب الغرفة ورمت المفتاح في الشارع، وأعادت السكين الى مكانها في الفان بعد غسلها، وعادت مع والدها الى الهرمل وأخبرت شقيقتها في اليوم نفسه بأنها قتلته، وأضافت بأنها لم تكن تنوي قتله وبأنها أخذت السكين لانها كانت تحمل المال وبمفردها، وبأن المغدور كان يضربها عندما كانا متزوجين وتزوج امرأة ثانية ولم يكن ينفق عليها.

ثانياً – في الأدلّة

تأيدت هذه الوقائع بالأدلّة الآتية:

- بالإدعاء العام.
- بالتحقيقات الأوّليّة والإبتدائية وبتلك المجراة من قبل هذه المحكمة.
- باعتراف المتهمة حنين وبمدلول أقوالها والتناقض الذي يعتورها.
- بمدلول أقوال شقيقتها فاطمة التالا.
- بمضمون تقرير الطبيبين النفسيين الدكتورة ميريام زوزور والدتور أحمد عياش.
- بالبصمات المرفوعة عن السكين.
- بمجريات المحاكمة ومجمل معطيات القضية.

ثالثاً– في القانون

حيثُ إنّه أُسند الى المتّهمة حنين حسن التالا إقدامها على قتل المغدور ابراهيم علوية، وعلى حيازة واستعمال سكين ممنوعة؛

وحيثُ إنَّ القتل العمدي هو أخطر جرائم الاعتداء على الأشخاص لأنه يستهدف



6 janoubia.com

إزهاق روح إنسان، ويتمثل في ركنه المعنوي بالقصد الجنائي، ومعناه أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان النشاط الصادر منه (إيجابياً كان أم سلبياً) وإلى النتيجة الإجرامية المقصودة من ذلك النشاط التي هي إزهاق روح المجني عليه، فجناية القتل العمد لا تتوفر قانوناً ولا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت عن قصد وعمد، وبالتالي فإن القصد الجنائي هو قوام الركن المعنوي في جريمة القتل العمد وبانتفائه تنتفي الجريمة بهذا الوصف.

وحيثُ إنّه يعود للمحكمة أن تولّد قناعتها اللازمة للإدانة من أيّ دليل تركن اليه، وهي تجد في:

- **إعتراف المتّهمة أمام مركز فصيلة درك الرملة البيضاء بشكل مفصّل وصريح بقتلها المغدور علوية طعناً بالسكين**، وبشكّل يتوافق مع تفاصيل التقرير الطبي المعدّ من الطبيب الشرعي الدكتور أحمد المقداد، والذي خلص فيه الى أنّ الديدان تنخر بالجثة وآثار الطعنات وعددها /١٥/ بادية عليها، ولا سيما في منطقتي البطن والقفص الصدري والركبة اليمنى، وأن سبب الوفاة الفورية الحاصلة منذ حوالي خمسة أيام هي الطعن بآلة حادّة،
- **اعتراف المتّهمة في التحقيقات الاولية بأنها خطّطت للجريمة**، فهي قد استحصلت على حبتين من دواء مخدّر من مستوصف في منطقة الهرمل بسبب معاناتها من صعوبة في النوم، علماً انها كانت قد طلبت من صديقها المسعف لدى الصليب الأحمر محمد علوه تزويدها بها إلاّ أنه رفض، ثم اتفقت مع طليقها ابراهيم على لقائه بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٤ داخل الغرفة التي يقيم بها في مجمّع أسواق الروشة، وطلبت من والدها ايصالها الى بيروت متذرعة بإجراء مقابلة في مستشفى الرسول الأعظم، وغافلت والدها وأخذت سكيناً تعلم بوجوده بشكلٍ دائمٍ داخل صندوق عدّة الفان، ووضعته في حقيبتها، وطلبت من طليقها جلب كوبين من النسكافيه بغية تناولهما خلال لقائهما، وما إن دخلا الغرفة، حتى عمدت إلى دسّ حبتي الدواء في كوب المغدور، وطلبت منه تقييد يديه بالسرير بغية


janoubia.com

ممارسة الجنس معه عندما أبدى رغبته بذلك، وحين بدأ مفعول التخدير يظهر عليه، قامت بإخراج السكين من حقيبتها وبدأت بطعنه في بطنه وصدره وركبته بعد أن ركّلها، وبعد تأكدها من وفاته، غادرت الغرفة وأقفلتها بالمفتاح ورمته في الطريق، وعمدت إلى غسل السكين وإعادته إلى مكانه في الفان العائد لوالدها وعادت معه إلى منطقة الهرمل، وأخبرت شقيقتها فاطمة بما قامت به،

- **ظهور المتهمة على كاميرات المراقبة** وهي تغادر المكان بعد خروجها من الغرفة حيث تركت المغدور مقتولاً، وقيامها برمي مفتاح الغرفة في الشارع،
- **اعتراف المتَّهمة مجدداً بمعرض استجوابها من قبل هذه المحكمة بما نُسب إليها**، إلا أنها برّرت ارتكابها الجريمة بقيام المغدور بالاتصال بصديقه ليقوم بخطف ابنها من منزل والديها، مدلية بأنها فقدت عقلها عندئذ قامت بطعنه وقتله،
- **التناقض في أقوال المتّهمة** التي بدأت بإنكار فعلتها وبنفيها الحضور الى بيروت بتاريخ الجريمة، ومن ثم إفادتها لاحقاً بأنَّها قتلت المغدور علوية بعد دسّها المخدر في كوب النسكافيه العائد له وتقييد يديه بالسرير بهدف ممارسة الجنس معه، ثم طعنه بالسكين التي أخذتها من فان والدها، لتعود وتفيد أمام قاضي التحقيق بأنها فقدت أعصابها حين هدّدها المغدور بأنه سيخطف ابنها من منزل ذويها، وبأنها لم تدسّ المخدر في كوبه ولم تخطط مسبقاً للقتل، لتعود أيضاً المتّهمة ولدى استجوابها من قبل هذه المحكمة وتنفي دسّ المخدر في كوب طليقها المغدور، وتؤكد بأنها أحضرت السكين لانها كانت تحمل المال وبمفردها، وهو إدلاء بقي مجرداً من أي دليل يثبته، ما يفضي إلى كونه استدراكاً من المتّهمة للتملّص من تبعات فعلها،
- **ثبوت وجود آثارٍ وبصمات تعود للمتهمة** على السكين المستخدم والدماء الموجودة في أرض الغرفة، والعضو الذكري الإصطناعي المضبوط في الغرفة، كما تمّ ضبط مفتاح قفل الغرفة في المحلّة التي ذكرت أنها رمته فيها،


janoubia.com

أقوال المدعوة فاطمة التالا بأن شقيقتها المتهمة قالت قبل فترة بأنها تخطّط لقتل طليقها، وفي يوم الجريمة عادت الى الهرمل وأخبرتها بأنها قتلته،

تجد المحكمة في ذلك كلّه ما يكوّن لديها القناعة التامة بأنّ المتّهمة حنين حسن التالا أقدمت على قتل المغدور بعد التخطيط المسبق لذلك، من خلال الاستحصال على حبتين من المخدر من مستوصف في الهرمل بهدف تخديره، وأخذ السكين الموجودة في الفان العائد لوالدها قبل لقائها بالمغدور، واشتراط تقييد يديه بالسرير قبل ممارسة الجنس معه؛

وحيثُ وفي ضوء كلّ ما تقدّم، إنّ فعل المتهمة المتمثّل بقتل المغدور عمداً بناء على التخطيط المسبق له وبواسطة سكين ممنوع، ينطبق في وصفه على جناية المادة ٥٤٩ فقرة أولى من قانون العقوبات، فيقتضي تجريمها بها، وعلى جنحة المادة ٧٣ من قانون الاسلحة فيقتضي إدانتها بها أيضاً.

وحيث إنه ورد في تقرير الطبيبين زرزور وعياش بأن المتهمة لا تعاني من أي مرض نفسي أو اختلال عقلي على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالحدث الجرمي المنسوب إليها، وإن معاناتها من القلق الذي يظهر في سوء التصرف والتدبير عند الاحداث والتي تظنها خطرة عليها أو على طفلها، ومن اضطراب في التحكم في ردّات الفعل لا يجعلها غير مدركة لما تقوم به، أولاً لأنه ثبُت بأنها خطّطت للجريمة مسبقاً لا سيما لجهة حبّتيْ المخدر والسكين، وثانياً لعدم ثبوت بأنها قامت بفعلها بنتيجة ردة فعل عصبية ومفاجئة وخوفاً على طفلها من الخطف في اللحظة نفسها، بل هي أقدمت على فعلها تبعاً للتخطيط له ولتحضيره مسبقاً، ما بقضي بردّ الادلاءات المخالفة.

وحيث يقتضي حفظ حق المدعي الشخصي هادي علوية بالمطالبة بحقوقه أمام المحكمة المدنية المختصة.

وحيث وبالنظر لظروف المتهمة العائلية والاجتماعية وكون لديها طفل ومعطيات الملف كافة وإسقاط أحد المدعيين الشخصيين إدعاءه وعدم حضور الآخر ومحاكمته غيابياً، ترى المحكمة منحها الاسباب التخفيفية التقديرية سنداً للمادة ٢٥٣ من قانون العقوبات.

وحيث يقتضي أخيراً ردّ سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لعدم الجدوى


janoubia.com

وإما لكونها لقيت رداً ضمنياً في ما سبق بيانه.

لـــــذلـــــك،

وبعد سماع ممثل النيابة العامة،

**فإنّها تحكم بالإجماع:**

١-بتجريم **المتّهمة حنين حسن التالا**، المبيّنة كامل هويّتها في مستهلّ هذا الحكم، بجناية المادة ٥٤٩/فقرتها الأولى من قانون العقوبات، وبإنزال عقوبة الاعدام في حقّها سنداً لها، وبإدانتها بجنحة المادة ٧٣ من قانون الاسلحة وبحبسها سنة وتغريمها مليونيّ ليرة لبنانية سنداً اليها، وبإدغام هذه العقوبات سنداً الى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات بحيث لا تنفّذ في حقّها الاّ عقوبة الجناية كونها الأشدّ وهي الاعدام، وبإنزال هذه العقوبة تخفيفاً سنداً للمادة ٢٥٣ من قانون العقوبات الى عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرين سنة، على أن تحتسب لها مدة توقيفها واحتجازها.

٢-بإعلان صيرورة **المتّهمة** المذكورة في حالة الحجر وفقاً للمادة ٥٠ من قانون العقوبات طيلة فترة تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المنزّلة فيها والمذكورة أعلاه.

٣-بحفظ حق المدعي هادي علوية بالمطالبة بحقوقه أمام المحكمة المدنية المختصة.

٤-بردّ سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

٥-بتضمين المحكوم عليها الرسوم والنفقات القانونية.

**حكماً وجاهياً في حق المتّهمة حنين حسن التالا صدر وأُفهم علناً في بيروت في تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢،**

**الكاتبة القاضي كرم/ مستشارةً القاضي أيوب/ مستشارةً القاضي الحسن/ رئيسةً**


janoubia.com